جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

الاستلام ١٤ اغسطس ١٩٧٢
الرد

السنة الخامسة عشرة
العدد ٣٢
أول رجب ١٣٩٢
١٠ أغسطس ١٩٧٢

الجريدة الرسمية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٧٢

بشأن الموافقة على اتفاق قرض التنمية والاتفاقين التنفيذى والتكميلى له والكتب الملحقة به الخاصة بمشروع هيئة السكك الحديدية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقع عليهما فى واشنطن بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على اتفاق قرض التنمية والاتفاقين التنفيذى والتكميلى له والكتب الملحقة به الخاصة بمشروع هيئة السكك الحديدية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقع عليها فى واشنطن بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٧٢ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (١٥ يونيه سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

اتفاق قرض التنمية

(مشروع السكك الحديدية)

بين جمهورية مصر العربية

و

هيئة التنمية الدولية

اتفاق بتاريخ ٩ فبراير ١٩٧٢ بين جمهورية مصر العربية (المسماة فيما يلى بالمقترض) وهيئة التنمية الدولية (المسماة فيما يلى بالهيئة) .

حيث إن :

(أ) المقترض قد طلب من الهيئة أن تساعده فى تمويل التكاليف المطلوبة بالنقد الأجنبى للمشروع المبين فى الكشف رقم ٢ من هذه الاتفاقية عن طريق تقديم القرض كما هو موضح فيما يلى .

(ب) تقوم الهيئة العامة لسكك حديد مصر (المسماة فيما يلى س.ح.م) بتنفيذ المشروع بمعاونة المقترض وبجزء من تلك المعاونة يقوم المقترض بجعل حصيلة القرض المنصوص عليه فيما يلى متاحا لسكك حديد مصر .

(ج) إن الهيئة على استعداد لإعطاء القرض وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها فيما يلى وكذلك فى اتفاق المشروع المبرم فى ذات تاريخ هذه الاتفاقية بين الهيئة وس.ح.م .

لذلك و بموجب هذا ، فقد اتفق الطرفان على الآتى :

(مادة ١)

الشروط العامة والتعاريف

بند ١ — ١ يلتزم أطراف هذا العقد بكافة أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات الدفع الخاصة بالهيئة والمؤرخة ٣١ يناير سنة ١٩٦٩ بنفس الفاعلية والتنفيذ كما لو كانت مدرجة بالكامل بما فى ذلك التعديلات التى سيأتى ذكرها فيما بعد (وهذه الشروط العامة سالفة الذكر والمطبقة على اتفاقيات قروض التنمية الخاصة بالهيئة — بعد تعديلها — سيطلق عليها فى هذه الاتفاقية اسم الشروط العامة) .

(ا) يحذف البند ٥ — ١

(ب) يحذف البند ٦ — ٢ ح ويصبح البند ٦ — ٢ ط هو البند (٦ — ٢) ح

(ج) تضاف الفقرات التالية إلى البند ٢ — ١ :

"١٣ — سيكون لعبارة اتفاق المشروع نفس المعنى الوارد فى اتفاق قرض التنمية" .

(د) يعدل البند ٨ — ٢ بإضافة عبارة " أو بموجب اتفاق المشروع" بعد الكلمات " اتفاق قرض التنمية" .

بند ١ — ٢ أينما تستعمل التعبيرات المتعددة الواردة فى هذا الاتفاق وما لم يقتضى سياق الكلام غير ذلك تكون لها نفس التعاريف والمعانى الواردة بالشروط العامة ويكون للتعبيرات الإضافية التالية المعانى الآتية :

(ا) " إتفاق المشروع " يعنى الاتفاق بين الهيئة و س.ح.م ويحمل نفس تاريخ الاتفاق الحالى والذى بالمثل يمكن تعديله من وقت لآخر .

(ب) " الاتفاق التكميلى للقرض " يعنى الاتفاق الذى سيتم إبرامه بين المقترض و س.ح.م طبقا لما هو وارد بالفقرة (٣ — ١) ب من هذا الاتفاق والذى بالمثل يمكن تعديله من وقت لآخر .

(ج) "س.ح.م" يقصد بها الهيئة العامة لسكك حديد مصر المنشأة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر من المقترض .

(د) " البرنامج الاستثمارى للسكك الحديدية " يقصد به البرنامج الاستثمارى المقترح بمعرفة س.ح.م للسنوات المالية من سنة ١٩٧٢ إلى ١٩٧٦ والمقدر أن يتكلف حوالى ١٣٧ مليون جنيه مصرى كما هو مبين تفصيلا فى الجدول رقم ٣ من هذا الاتفاق وهذا الجدول قابل للتعديل من وقت لآخر وفقا للبند (٤ — ٢) من هذا الاتفاق .

(هـ) " السنة المالية " تعنى فترة قدرها ١٢ شهرا تبدأ من أول يوليه من السنة السابقة وتنتهى فى ٣٠ يونيه من السنة المعنية التالية لها .

(و) "الجنيه المصرى" والحروف والعلامة ج.م يقصد بها الجنيهات بعملة المقترض .

(مادة ٢)

القرض

بند ٢ — ١ توافق الهيئة على إقراض المقترض مبلغا بعملات أجنبية مختلفة يعادل ثلاثين مليونا من الدولارات (٣٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) بالشروط والأسس الموضوعة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق الخاص بقرض التنمية .

بند ٢ — ٢ يتم سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقا لنصوص الجدول رقم ١ من هذا الاتفاق وما قد يتم إدخاله على هذا الجدول من تعديلات من وقت لآخر بالنسبة للصرف الفعلى (أو بالنسبة للمزمع صرفه فى حالة موافقة الهيئة) لمقابلة التكاليف المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يلزم تمويلها بموجب اتفاق قرض التنمية وذلك فى كل الحالات بشرط عدم إجراء أى مسحوبات لحساب مصروفات تتم فى أراضى أية دولة ليست عضوا بالبنك (باستثناء سويسرا) أو لدفع ثمن أى سلعة منتجة فى تلك الأراضى أو لخدمات تؤدى منها إلا إذا وافقت الهيئة على خلاف ذلك .

بند ٢ — ٣ تاريخ إقفال حساب القرض :

(ا) بالنسبة للبالغ المطلوبة للمشروع بخلاف المبالغ المطلوبة لمعدات الإشارات والمواصلات السلكية وتركيبها يكون يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣

(٢) بالنسبة للبالغ المطلوبة لمعدات الإشارات والمواصلات السلكية وتركيبها يكون يوم ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٦ أو أى تاريخ أو تواريخ أخرى يتم الإتفاق عليها بين المقترض والهيئة .

بند ٢ — ٤ يدفع المقترض إلى الهيئة مصاريف خدمة عن القرض بواقع ثلاثة أرباع الواحد فى المائة (٣/٤ من ١ ٪) سنويا من أصل المبلغ المسحوب من القرض والقائم من وقت لآخر .

بند ٢ — ٥ تدفع مصاريف خدمة القرض كل ستة شهور وذلك فى ١٥ مايو و ١٥ نوفمبر من كل سنة .

بند ٢ — ٦ يقوم المقترض بسداد أصل القرض على أقساط نصف سنوية تستحق الدفع فى ١٥ مايو و ١٥ نوفمبر من كل سنة اعتبارا من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨١ وتنتهى فى ١٥ مايو سنة ٢٠٢١ وتكون قيمة كل قسط حتى ١٥ مايو سنة ١٩٩١ بما فى ذلك القسط المستحق فى هذا التاريخ معادلا لنصف من واحد فى المائة (١/٢ من ١ ٪) من مبلغ الأصل وتكون قيمة كل قسط بعد ذلك معادلا لواحد ونصف فى المائة (١ ١/٢ ٪) من مبلغ الأصل .

بند ٢ — ٧ حددت عملة الولايات المتحدة الأمريكية فى الاتفاق للوفاء بأغراض البند (٤ — ٢) من الشروط العامة

بند ٢ — ٨ يعين رئيس مجلس إدارة س.ح.م ممثلا للمقترض لغرض اتخاذ أى إجراء يكون مطلوبا أو يسمح باتخاذه وفقا لنصوص البند (٢—٢) من هذا الاتفاق ونصوص المادة ٥ من الشروط العامة

(مادة ٣)

تنفيذ المشروع

بند ٣ — ١ (أ) يقوم المقترض بتكليف س.ح.م بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وفقا لاتفاق المشروع ويتعهد بالقيام بتوفير الاعتمادات والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لهذا الغرض بالسرعة المطلوبة .

(ب) يقوم المقترض بإعادة إقراض حصيلة القرض إلى س.ح.م بموجب اتفاق تكميلى للقرض يتم ابرامه بين المقترض و س.ح.م لمدة ٢٠ سنة بما فى ذلك فترة سماح مدتها حوالى أربعة سنوات وبسعر فائدة قدره أربعة ونصف فى المائة (٤ ½ ٪) سنويا وعلى أسس وشروط تكون مرضية للهيئة .

(ج) يقوم المقترض بممارسة حقوقه المخولة له بموجب الاتفاق التكميلى للقرض بطريقة تكفل حماية حقوق كل من المقترض والهيئة والوفاء بأغراض القرض كما يتعهد المقترض بعدم التخلى أو تعديل أو إلغاء أو التنازل عن الاتفاق التكميلى للقرض أو عن أى نص من نصوصه ما لم يتم الاتفاق بين المقترض والهيئة على خلاف ذلك .

(د) يقوم المقترض بنفسه أو عن طريق تكليف كافة وكالاته باتخاذ كافة الإجراءات التى تكون ضرورية من جانبه لتمكين س.ح.م من أداء كافة التزاماتها بموجب اتفاق المشروع والاتفاق التكميلى للقرض كما يتعهد المقترض أن لا يتخذ أو يسمح باتخاذ أى إجراء من شأنه أن يتدخل فى هذا الأداء .

بند ٣ — ٢ (أ) فيما عدا ما توافق عليه المؤسسة خلافا لذلك فإن السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى يجرى تمويلها من حصيلة القرض يتم الحصول عليها طبقا للنصوص الواردة فى هذا الاتفاق أو الموضحة بالبند ٢—٢ (أ) من اتفاق المشروع .

(ب) باستثناء ما توافق عليه الهيئة خلافا لذلك يتعهد المقترض بأن يعمل على أن تستخدم السلع والخدمات التى يتم تمويلها من حصيلة القرض كلية فى المشروع .

بند ٣ — ٣ (أ) يعمل المقترض على أن يتم إمداد الهيئة بالرسومات والمواصفات وبرامج العمل الخاصة بالمشروع والعقود الخاصة بالسلع والخدمات التى سيتم تمويلها من حصيلة القرض وأية تعديلات أو توسعات فى هذا الخصوص فورا وبمجرد إعدادها وبالتفصيلات المعقولة التى تطلبها الهيئة .

(ب) يعمل المقترض على أن تقوم س.ح.م (١) بالاحتفاظ بسجلات وافية لتسجيل سير تقدم المشروع (بما فى ذلك التكاليف المتعلقة به) مع تحديد السلع والخدمات التى تم تمويلها من اعتمادات القرض مع تبيان مدى استخدامها فى المشروع (٢) تمكين ممثلى الهيئة من تفقد المشروع والسلع الممولة من اعتمادات القرض والاطلاع على أية سجلات أو مستندات تتعلق بهذا الخصوص (٣) تزويد الهيئة بكافة المعلومات الخاصة بالمشروع والتى ترى الهيئة طلبها فى حدود المعقول وكذلك بيان بكافة المصروفات التى تمت من اعتمادات القرض والسلع والخدمات التى تم تمويلها من هذه الاعتمادات .

(مادة ٤)

أحكام أخرى

بند ٤ — ١ يتعهد المقترض بأن يقوم خلال ستة شهور من تاريخ هذا الاتفاق باتخاذ ترتيبات مرضية لإجراء تسوية مشتركة لتصفية الديون القائمة والمستحقة على س.ح.م من ناحية ومستحقاتها قبل المصالح والوكالات وهيئات القطاع العام التابع للمقترض من ناحية أخرى .

بند ٤ — ٢ (أ) يتعهد المقترض باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية أو التى يعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان (١) عدم إحداث أى تغييرات جوهرية فى برنامج استثمار السكك الحديدية إلا بموافقة كل من المقترض والهيئة و س.ح.م (٢) توفير الاعتمادات والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة للقرض المذكور وذلك لس.ح.م فورا وطبقا لاحتياجاتها فى هذا الخصوص .

(ب) لأغراض الفقرة (أ) من هذا البند يعتبر التغيير جوهريا إذا تناول زيادات أو تخفيضات تزيد على عشرين فى المائة (٢٠ ٪) فى التكاليف المقدرة لأى مجموعة من مجموعات المصروفات الواردة فى ملحق الجدول رقم ٣ من هذا الاتفاق .

بند ٤ ـ ٣ (١) يقوم المقترض باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للتأكد من أن كافة القروض القائمة التى قدمها المقترض إلى س.ح.م سيتم تحويلها إلى استثمارات رأسمالية للمقترض فى رأس مال س.ح.م وذلك قبل ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧١ وبشرط ألا تتضمن هذه القروض أية إلتزامات ناشئة عن مدفوعات لأصل مبالغ أو فوائد مستحقة لموردين أجانب أو أطراف أخرى .

(ب) يوافق المقترض على : (١) أن تدفع س.ح.م من إجمالى أرباحها المقترض عائدا ثابتا على كافة استثماراته الرأسمالية فى س.ح.م بمعدل ٢ ٪ سنويا وعلى أساس تراكمى إذا لزم الأمر أو بأى معدل آخر يقرره المقترض بناء على مشاوراته مع س.ح.م (٢) أن يسمح لـ س.ح.م فى كل الأحوال بتكوين أموال ذاتيا واستخدامها طبقا لما هو منصوص عليه بالبند ٤ ـ ٣ من اتفاق المشروع .

بند ٤ ـ ٤ باستثناء ما قد يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقترض بخلاف ذلك يتعهد المقترض بأن يقوم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بعمل الإجراءات اللازمة وتوفير التسهيلات الكافية طبقا للطرق السليمة وذلك لجمع وتسجيل وتحليل البيانات المتعلقة بحركة وتكاليف النقل لمختلف وسائله كما هو مطلوب لإعداد سياسة شاملة للنقل واتخاذ قرارات سديدة بالنسبة للاستثمارات المستقبلة فى قطاع النقل .

(مادة ٥)

المشاورات والبيانات وتفقد أحوال المشروع

بند ٥ ـ ١ يكون التعاون بين المقترض والهيئة كاملا لضمان تحقيق أغراض القرض ومن أجل هذه الغاية يقوم كل من المقترض والهيئة من وقت لآخر بناء على طلب أى من الطرفين بالآتى :

(أ) بتبادل وجهات النظر عن طريق ممثليهما فيما يتعلق بأدائهما لالتزاماتهما بموجب اتفاق قرض التنمية وأداء س.ح.م التزاماتها بموجب اتفاق المشروع وتتضمن الجوانب الإدارية والعملية والحالة المالية للسكك الحديدية والمسائل الأخرى المتعلقة بأغراض القرض .

(ب) قيام كل طرف بإمداد الآخر بكافة المعلومات المعقولة التى يطلبها فيما يتعلق بالمركز العام للقرض ومن جانب المقترض فإن هذه المعلومات ستتضمن بيانا عن الأحوال المالية والاقتصادية فى إقليم المقترض بما فى ذلك ميزان مدفوعاته وديونه الخارجية التى عليه أو على أى من الوكالات التابعة له .

بند ٥ ـ ٢ (أ) يتعهد المقترض بإمداد الهيئة أو بأن يعمل على إمدادها بكافة البيانات المعقولة التى تطلبها الهيئة عن س.ح.م فيما يتعلق بالتشغيل والحالة المالية بها .

(ب) يقوم المقترض بإخطار الهيئة فورا عند حدوث أى ظرف يخل أو يهدد بالإخلال بإتمام أغراض القرض أو بالاستمرار فى خدمته أو بقيام المقترض بتنفيذ التزاماته الأخرى بموجب اتفاق قرض التنمية أو بقيام س.ح.م بتنفيذ التزاماتها بموجب اتفاق المشروع والاتفاق التكميلى للقرض .

بند ٥ ـ ٣ يتعهد المقترض بأن يهيئ كافة الفرص المعقولة لممثلى الهيئة المعتمدين للتفتيش على كافة المنشآت والمواقع والأعمال والممتلكات والمعدات وأية سجلات ومستندات مختصة بها فى س.ح.م وكذلك تمكينهم من زيارة أى جزء من إقليم المقترض للأغراض المتعلقة بالقرض .

(مادة ٦)

الضرائب والقيود

بند ٦ ـ ١ يتم سداد أصل القرض وتكاليف خدمته دون أى خصم وبدون تحصيل أية ضرائب قد تكون مفروضة بموجب قوانين المقترض أو القوانين السارية فى إقليمه .

بند ٦ ـ ٢ اتفاق قرض التنمية واتفاق المشروع لا يخضعان فيما يتعلق بالتنفيذ والتسليم والتسجيل لأية ضرائب قد تكون مفروضة بموجب قوانين المقترض أو سارية المفعول فى إقليمه .

بند ٦ ـ ٣ سداد أصل القرض وتكاليف خدمته لا يخضعان لأية قيود أو لوائح أو رقابة أو توقف من الدفع من أى نوع بموجب قوانين يفرضها المقترض أو قد تكون سارية فى إقليمه

(مادة ٧)

حقوق الهيئة فى التعويضات

بند ٧ ـ ١ فى حالة حدوث أى واقعة من الوقائع المبينة فى البند ٧ ـ ١ من الشروط العامة أو فى البند ٧ ـ ٣ من هذا الاتفاق واستمرت للفترة التى تحدد لذلك فيما بعد فإنه يكون من حق الهيئة فى أى وقت لاحق أثناء هذه الفترة أن تعلن بمذكرة إلى المقترض استحقاق أصل رصيد القرض القائم ووجوب سداده فورا مع تكاليف خدمته وبمجرد صدور مثل هذا الإعلان يصبح هذا الأصل وتكاليف الخدمة مستحقين وواجبين الدفع فورا ولا يحول دون ذلك أى نص يخالف ذلك فى اتفاق قرض التنمية .

بند ٧ — ٢ لأغراض البند ٦ — ٢ من الشروط العامة قد تحددت الوقائع الإضافية التالية :

(أ) إذا أخفقت س . ح . م فى أداء أى من الاشتراطات أو الاتفاقات أو الالتزامات الواردة فى اتفاق المشروع .

(ب) إذا حدث أى تقصير من جانب المقترض أو س . ح . م فى الوفاء بأى من الاشتراطات أو الاتفاقات أو الالتزامات الواردة فى الاتفاق التكميلى للقرض .

(ج) إذا تم تعديل أو إيقاف أو إلغاء أو إبطال أو التخلى عن القرار الجمهورى رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بطريقة تؤثر ماديا أو عكسيا فى قدرة س . ح . م على تنفيذ الاشتراطات والاتفاقات والالتزامات الواردة فى إتفاق المشروع .

(د) إذا قام المقترض أو أى سلطة قضائية باتخاذ أى إجراء لإنهاء أو حل س . ح . م أو إيقاف تشغيلها .

(هـ) إذا ما أصبحت س . ح . م عاجزة عن دفع ديونها عند استحقاقها أو إذا قامت س . ح . م أو آخرين باتخاذ أى عمل أو إجراء يكون الغرض منه توزيع أى من ممتلكاتها بين دائنيها وأن هذه الواقعة استمرت لمدة ثلاثين يوما بعد تقديم إخطار بذلك من الهيئة إلى المقترض .

(و) إذا حدث ظرف غير عادى يؤدى إلى احتمال عدم قدرة س . ح . م على أداء التزاماتها بموجب اتفاق المشروع .

بند ٧ — ٣ للوفاء بإغراض البند ٧ — ١ من الشروط العامة قد تحددت الوقائع الإضافية التالية :

(أ) إذا استمرت الواقعة المحددة فى البند ٧ — ٢ (أ) أو (ب) من هذا الاتفاق لمدة ستين يوما بعد تقديم إخطار من جانب الهيئة إلى المقترض و س . ح . م .

(ب) إذا حدثت الواقعة المذكورة فى البند ٧ — ٢ (ج) أو (د) أو (هـ) من هذا الاتفاق .

(مادة ٨)

تاريخ النفاذ والانتهاء

بند ٨ — ١ تحدد الوقائع التالية كشروط إضافية لنفاذ اتفاق قرض التنمية فى نطاق وإطار المعنى المحدد فى البند (١٠ — ١) (ب) من الشروط العامة وهى :

(أ) إن اتفاق المشروع قد تم تنفيذه وتسليمه إلى س . ح . م أو تم التصديق عليه وفقا لإجراءات الهيئات والمؤسسات والإجراءات الحكومية اللازمة .

(ب) إن الاتفاق التكميلى للقرض قد تم تنفيذه وتسليمه لمصلحة المقترض وس . ح . م على التوالى أو تم التصديق عليه وفقا لإجراءات الهيئات والمؤسسات والإجراءات الحكومية اللازمة .

بند ٨ — ٢ تحدد المسائل التالية كمسائل إضافية فى نطاق وإطار المعنى الوارد فى البند (١٠ — ٢) (ب) من الشروط العامة ولتضمينها الرأى أو الآراء التى تزود بها الهيئة :

(أ) إن اتفاق المشروع قد تم الترخيص به والتصديق عليه وتم تنفيذه وتسليمه لمصلحة س . ح . م وأنه ينشأ التزاما قانونيا ملزما على س . ح . م وفقا لشروطه .

(ب) إن الاتفاق التكميلى للقرض قد تم الترخيص به أو التصديق عليه وتم تنفيذه وتسليمه لمصلحة كل من المقترض و س . ح . م و إنه ينشىء التزاما قانونيا ملزما عليهما وفقا لشروطه .

بند ٨ — ٣ حدد تاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٧٢ للوفاء بأغراض البند (١٠ — ٤) من الشروط العامة .

(٩٠ يوما من تاريخ توقيع الاتفاق)

بند ٨ — ٤ تتوقف وتسوى التزامات المقترض بموجب البنود (٤ — ٢ و ٤ — ٣ و ٤ — ٤) من هذا الاتفاق وبموجب نصوص الفقرة (هـ) من البند ٧ — ٢ من هذا الاتفاق فى التاريخ الذى يجرى فيه إنهاء اتفاق قرض التنمية أو بعد عشرين سنة من تاريخ هذا الاتفاق أيهما أسبق .

(مادة ٩)

ممثل المقترض والعناوين

بند ٩ — ١ تم تعيين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ممثلا للمقترض للأغراض المبينة فى البند ٩ — ٣ من الشروط العامة .

بند ٩ — ٢ تحدد العناوين التالية للأغراض المبينة فى البند (٩ — ١) من الشروط العامة .

بالنسبة للمقترض : وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
لاظوغلى — القاهرة
جمهورية مصر العربية

العنوان التلغرافى : Ecotrade
Cairo

وبالنسبة للهيئة : International Development Association 1818 H. Street., N.W.
Washington, D.C. 20433
UNITED STATES OF AMERICA

العنوان التلغرافى : Indevas
Washington, D.C

تصديقا على هذا فإن الأطراف الموقعة أدناه بواسطة ممثليهم المفوضين قانونا قد وافقوا على توقيع هذا الاتفاق باسم كل منهم ليسلم فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة الموضحين فيما سبق .

عن جمهورية مصر العربية
(يوسف شرارة (الممثل المفوض)

عن الهيئة الدولية للتنمية
ج . بروك كتاب (الرئيس)

جدول رقم (١)

السحب من حصيلة القرض

١ — يبين الجدول الموضح أدناه بنود السلع والخدمات التى يتم توريدها من الخارج من حصيلة القرض والمبالغ المخصصة لكل بند .

البند	(المبلغ المخصص من القرض مقدار ما يعادله بالدولار)
(١) الإشارات والمواصلات السلكية والمعدات والإنشاءات	٧٦٠٠٠٠٠
(٢) مهمات السكة	١٣٣٠٠٠٠٠
(٣) ١٨ قاطرة ديزل (قوه ٢٢٠٠ حصان) وقطع غيارها	٦٥٠٠٠٠٠
(٤) معدات فرامل الهواء	٤٠٠٠٠٠
(٥) قطع غيار لأسطول س . ح . م الحالى من القاطرات والعربات	١١٢٠٠٠٠٠
(٦) خدمات الخبراء	١٠٠٠٠٠
(٧) تدريب الموظفين المسئولين فى الخارج	٢٠٠٠٠
(٨) مبالغ غير مخصصة	٨٧٥٠٠٠
الجملة	٣٠٠٠٠٠٠٠

٢ — بغض النظر عن نص الفقرة ١ عاليه لا يتم سحب مبالغ لمواجهة ما يلى :

(أ) مصروفات بعملة المقترض أو بالسلع منتجة فى إقليمه أو الخدمات التى تؤدى من إقليمه .

(ب) المصروفات السابقة على تاريخ هذا الاتفاق .

(ج) المدفوعات عن ضرائب مفروضه بموجب قوانين المقترض أو القوانين السارية فى إقليمه على السلع أو الخدمات التى تؤدى أو على استيرادها أو تصنيعها أو شرائها أو توريدها .

٣ — بغض النظر عن تخصيص مبالغ محددة من القرض لكل غرض من الأغراض على حدة فى العمود الثانى من الجدول الوارد فى الفقرة ١ عاليه :

(أ) إذا نقصت تقديرات المصروفات لأى بند سيصير إعادة تخصيص ما يتبقى من المبلغ المخصص لهذا البند عند عدم الحاجة اليه بمعرفة الهيئة بإضافته إلى رصيد المبالغ الغير مخصصة .

(ب) إذا زادت تقديرات المصروفات لأى بند تقوم الهيئة بناء على طلب المقترض بتخصيص مبلغ يوازى هذه الزيادة من رصيد المبالغ الغير مخصصة مع الأخذ فى الاعتبار متطلبات المصروفات الغير منظوره التى تحددها الهيئة بالنسبة لأية مصروفات أخرى .

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

يتكون المشروع الذى يشكل المرحلة الأولى من البرنامج الاستثمارى للسكك الحديدية من جميع الاستثمارات التى سيتم تخصيصها وفقا للبرنامج المذكور فى السنوات المالية ١٩٧٢ و ١٩٧٣ على أن تستكمل الإنشاءات فى السنوات المالية ١٩٧٢ إلى ١٩٧٦ لكهربة الإشارات وارتباط عدد البلوك والتحكم المركزى والتى يقدر أن تتطلب حوالى ٥٨٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى بما فى ذلك المصروفات الغير منظورة .

ويتكون المشروع من الأجزاء الآتية ومصروفات كل جزء من هذه الأجزاء مبينا فى الملحق المرفق .

(أ) الإنشاءات الكاملة الخاصة بكهربة الإشارات وارتباط عدد البلوك فى خط القاهرة / كبرى الليمون / المرج / الجبل الأصفر وخط القاهرة / الجيزة / أوسيم والتحكم المركزى بين سوهاج ونجع حمادى (بما فى ذلك التعديلات اللازمة للسكة) .

(ب) استكمال العمل الذى بدئ فعلا فى كهربة الإشارات وارتباط عدد البلوك بخط القاهرة / قليوب وبدء العمل فى كهربة الإشارات وارتباط عدد البلوك فى الجزء من الخط قليوب / بنها واستبدال نظام الإشارات الميكانيكية بإدخال نظام إشارات بدون أسطوانات فى بعض الأجزاء و إدخال نظام التليفون الأوتوماتيكى فى س . ح . م .

(ج) تجديد حوالى ٤٠٠ كيلو متر من الخطوط بقضبان زنة ٥٢ كجم متر وحوالى ١٠٠ كم من الخطوط بقضبان مجددة (حوالى ٢٦٠ كيلو متر من الخطوط الرئيسية فى الوجه القبلى و ١٦٠ كيلو متر من الخطوط الرئيسية فى الوجه البحرى وحوالى ٨٠ كيلو متر من الخطوط الأخرى فى الدلتا) وشراء معدات لتجديد وصيانة السكة آليا وتقوية الجسور وإنشاء وتجديد المبانى والمنشآت .

(د) شراء ١٨ قاطرة ديزل قوة ٢٢٠٠ حصان و ٢٥ قاطرة ديزل قوة ١٠٠٠ حصان و ٢٥ وحدة كهربائية مع قطع الغيار اللازمة لها جميعا وه أوناش لرفع الحوادث ومعدات رفع أخرى وحوالى ٢٧٠ عربة ركاب و ٣٠٠ عربة بضاعة وتركيب فرامل الهواء فى حوالى ٤٠٠ عربة بضاعة وتحسين الإضاءة بالقطارات .

(ه) تطوير وإنشاء أحواش مناورة بما فى ذلك حوش المناورة المركزى الجديد فى قليوب أو أوسيم وإعادة تخطيط المحطات والأحواش.

(و) إعادة تشييد ورش عربات الركاب فى بولاق وورش عربات البضاعة فى جبل الزيتون وتطوير ورش القطارات فى بولاق والورش الأخرى وإعادة تشييد وتحسين سقايف وورش صيانة عربات الركاب فى أبو غاطس وورش الوحدات فى كوبرى الليمون وإنشاء سقيفة جديدة لورش صيانة وحدات الديزل بالفرز .

(ز) شراء عربات وكوب وإعادة تنظيم المخازن وزيادة المهمات الرئيسية الضرورية بها بما فى ذلك قطع الغيار وتحسين القوى الكهربائية الرئيسية بخط حلوان وتحسين إمكانيات مركز التدريب وتدريب الموظفين المسئولين بالخارج واستخدام خبراء لإدخال نظم التكاليف بالسكك الحديدية .

ينتظر إتمام المشروع فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٧٣ (فيما عدا الجزء (ا) الذى يتوقع أن يتم استكماله فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٧٦) .

ملحق للجدول رقم (٢)

تقديرات المصروفات لكل جزء من المشروع

الجزء :	المبلغ بالمليون جنيه مصرى
(ا)	٥,٩
(ب)	١,٨
(ج)	١٦,٦
(د)	٢٢,٥
(ه)	٣,٤
(و)	٣,١
(ز)	٣,٤
المصروفات الغير منظورة	١,٩
الجملة	٥٧,٦

الجدول رقم (٣)

وصف البرنامج الاستثمارى للسكك الحديدية

من المقدر أن يتكلف البرنامج الاستثمارى للسكك الحديدية الذى سيجرى تنفيذه خلال السنوات المالية من ١٩٧٢ حتى ١٩٧٦ حوالى ١٣٧,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى بما فى ذلك المصروفات الغير منظورة ويتكون هذا البرنامج من الأجزاء التالية وقد تم تحديد المصروفات اللازمة لكل جزء من الأجزاء المذكورة فى الملحق المرفق بهذا الجدول .

(ا) تجديدات وتحسينات السكة والمنشآت : تجديد حوالى ١٠٠٠ كيلومتر من الخطوط الطوالى بقضبان زنة ٥٢ كجم/متر وحوالى ٢٥٠ كيلومتر من الخطوط الأخرى بقضبان جديدة وشراء معدات ميكانيكية لتجديد وصيانة السكة آليا وتقوية الجسور وإنشاء وتجديد المبانى والمنشآت .

(ب) زيادة الإمكانيات بالمحطات والخطوط : تطوير أحواش المناورة بما فى ذلك إنشاء حوش المناورة المركزى الجديد فى قليوب أو أوسيم وتحسين إمكانيات المحطات والأحواش

(ج) القوى المحركة والوحدات المتحركة : شراء عدد ٤٥ قاطرة ديزل قوة ٢٢٠٠ حصان وعدد ٢٥ قاطرة ديزل قوة ١٠٠٠ حصان وعدد ٢٥ قاطرة ديزل قوة ٤٠٠ حصان وعدد ٢٥ وحدة كهربائية وعدد ٥ أوناش خطر ومعدات أخرى لرفع الحوادث وحوالى ١٩٤٠ عربة بضاعة وحوالى ٧٣٠ عربة ركاب وتركيب فرامل ضغط الهواء لحوالى ١٠٠٠ عربة بضاعة وتحسين الإضاءة بالقطارات .

(د) تطوير الورش والسقايف : إعادة تشييد ورش عربات الركاب بأبى غاطس وورش عربات البضاعة بجبل الزيتون وتحسين ورش القطارات ببولاق والورش الأخرى وإعادة تشييد وتحسين سقايف صيانة عربات الركاب بأبى غاطس والوحدات بكوبرى الليمون وإنشاء سقيفة صيانة لوحدات الديزل بالفرز .

(هـ) الإشارات والاتصالات السلكية : استكمال إنشاء نظام التليفون لأوتوماتيكى واستكمال كهربة الإشارات ونظام الارتباط بالبلوك أوتوماتيكيا على خط القاهرة / كوبرى الليمون / المرج الجبل الأصفر وخط القاهرة / الجيزة / أوسيم وخط قليوب / بنها ، وخط اسكندرية / سيدى جابر ونظام التحكم المركزى على الخط من سوهاج إلى نجع حمادى (بما فى ذلك التعديلات اللازمة للسكة) وتعديل نظام الإشارات الميكانيكية بإدخال نظام الإشارات بدون اسطوانات على بعض أجزاء الخطوط

(و) متنوعات : شراء عربات وكوب و إعادة تنظيم المخازن بتحسين إمكانياتها وزيادة المخزون من المهمات الرئيسية بما فى ذلك قطع الغيار وتحسين مصادر القوى المحركة الكهربائية على خط حلوان وتحسين إمكانيات مركز التدريب وتدريب بعض العاملين المسئولين بالخارج واستخدام خبراء لإدخال نظام للتكاليف فى س.ح.م .

ملحق للجدول رقم (٣)

المصروفات التقديرية لكل جزء من أجزاء البرنامج الاستثمارى للسكك الحديدية

الجـــزء:	القيمة بالمليون جنيه مصرى
(أ)	٤١,٤
(ب)	٩,٧
(ج)	٥٣,-
(د)	٧,٨
(هـ)	٩,٦
(و)	٦,٣
مصروفات غير منظورة	٩,٢
الجملة	١٣٧,-

وزارة النقل

الهيئة العامة لسكك حديد مصر

اتفاق المشروع

بخصوص خطة السكك الحديدية

بين هيئة التنمية الدولية I.D.A. والهيئة العامة لسكك حديد مصر

بتاريخ ١٩٧٢/٢/٩

اتفـاق المشروع

فى ١٩٧٢/٢/٩

الاتفاق المؤرخ ٩ فبراير سنة ١٩٧٢ بين هيئة التنمية الدولية (المسماة فيما يلى بالهيئة) والهيئة العامة لسكك حديد مصر (المسماة فيما يلى بسكك حديد مصر س.ح.م E. R.).

بموجب اتفاق قرض التنمية المؤرخ فى ذات التاريخ (والمشار اليه فيما يلى باسم اتفاق قرض التنمية) المبرم بين جمهورية مصر العربية (المسماة فيما يلى باسم المقترض) والهيئة فإن الهيئة قد وافقت على أن تقدم للمقترض مبلغا بمختلف العملات الأجنبية بما يعادل ٣٠ مليون دولار بالأسس والشروط الواردة فى نصوص إتفاق قرض التنمية وعلى أساس الشروط التى تتعهد سكك حديد مصر بالالتزام بها تجاه الهيئة طبقا لما هو وارد هنا فيما يلى :

وحيث إنه بناء على الاتفاق التكيلى للقرض المؤرخ فى ذات التاريخ والمبرم بين المقترض وسكك حديد مصر فإن مبالغ القرض المتفق عليها بموجب اتفاق قرض التنمية سوف تقدم إلى سكك حديد مصر بالأسس والشروط الموضحة هنا فيما يلى :

وحيث إن سكك حديد مصر توافق — نظرا لدخول الهيئة فى اتفاق قرض التنمية مع المقترض على أن تفى بالتزاماتها الموضحة هنا فيما يلى

فإن الأطراف المذكورة بهذه الوثيقة تتفق على الآتى :

(مادة ١)

التعاريف

بند ١ — ١ أينما يستعمل هذا الاتفاق ما لم يقض السياق غير ذلك يكون للتعبيرات المتعددة الوارد تعريفها فى اتفاق قرض التنمية وفى الشروط العامة (كما هى معروفة) نفس معانيها الواردة هنا فى هذه الوثيقة .

(مادة ٢)

تنفيذ المشروع

بند ٢ — ١ تقوم س.ح.م بتنفيذ المشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم ٢ من اتفاق قرض التنمية بالعناية والكفاية اللازمة وفقا للأساليب الإدارية والمالية والهندسية السليمة ووفقا لما هو متبع فى إدارة السكك الحديدية .

بند ٢ — ٢ (١) باستثناء ما توافق عليه الهيئة خلافا لذلك فإنه يتعين أن تكون البضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتى تمول من إعتمادات القرض مشتراه على أساس منافسة دولية وطبقا لإجراءات تتمشى مع الدليل الخاص بالشراء من قروض البنك الدولى ومن اعتمادات هيئة التنمية الدولية والذى نشره البنك فى أغسطس سنة ١٩٦٩ وطبقا للشروط الواردة فى الجدول الملحق بهذا الاتفاق .

(ب) تتعهد س.ح.م بأن تؤمن أو تتخذ الإجراءات المناسبة للتأمين على البضائع المستوردة التى تمول من اعتمادات القرض وذلك ضد الحوادث الطارئة التى تتعلق وبالاستيراد والنقل والتسليم إلى مكان الاستعمال أو التركيب وعلى أن يكون التعويض فى مثل هذا التأمين بعملة تمكن س . ح . م من حرية استعمالها فى استبدال أو إصلاح هذه البضائع .

(ج) باستثناء ما توافق عليه الهيئة خلافا لذلك فإن س.ح.م سوف تعمل على أن تستخدم كل البضائع والخدمات الممولة من اعتمادات القرض كلية فى أغراض المشروع .

بند ٢ — ٣ (١) تتعهد س . ح . م بتقديم الرسومات والمواصفات وجداول تنفيذ العمل الخاصة بالمشروع ومستندات التعاقد الخاصة بالبضائع والخدمات التى تمول من اعتمادات القرض وذلك إلى الهيئة بمجرد اعتمادها وكذلك كل تعديل مادى أو توسيع يطرأ عليها و بالتفصيل المناسب الذى تطلبه الهيئة .

(ب) تتعهد س.ح.م بالآتى :

(١) الاحتفاظ بسجلات وافية لتسجيل سير تقدم المشروع (بما فى ذلك التكاليف المتعلقة به) مع تحديد البضائع والخدمات التى تم تمويلها من اعتمادات القرض المقدمة لها من المقترض مع تبيان مدى استخدامها فى المشروع .

(٢) تمكين ممثلى الهيئة من تفقد المشروع والبضائع الممولة من اعتمادات القرض والاطلاع على أية سجلات أو مستندات تتعلق بهذا الخصوص .

(٣) تزويد الهيئة بكافة المعلومات الخاصة بالمشروع والتى ترى طبعها فى حدود المعقول وكذلك بكافة المصروفات التى تمت من اعتمادات القرض والبضائع والخدمات التى تم تمويلها من هذه الاعتمادات .

بند ٢ — ٤ تتعهد س.ح.م بالوفاء فى حينه بكافة التزاماتها وذلك بمقتضى اتفاق القرض التكميلى و باستثناء ما تراه الهيئة مناسبا خلافا لذلك فإن س.ح.م تتعهد بأن لا تتخذ أو توافق على أى إجراء يكون من شأنه تعديل أو فسخ أو التنازل أو التخلى عن الاتفاق التكميلى للقرض أو أى نص من نصوصه

مادة (٣)

الإدارة والتشغيل لسكك حديد مصر

بند ٣ — ١ تتعهد س.ح.م فى جميع الأوقات بالقيام بإدارة شئونها و تصريف أمور تشغيلها على مستوى الكفاءة تحت إدارة ذات خبرة وقدرة وطبقا للأساليب السليمة المتبعة فى أعمال السكك الحديدية الإدارية والمالية .

بند ٣ — ٢ تتعهد س.ح.م بالآتى :

(١) تشغيل وصيانة ممتلكاتها وآلاتها ومعداتها وأن تقوم من وقت لآخر بإجراء التجديدات والإصلاحات اللازمة لها وذلك وفقا للأساليب الهندسية السليمة المتبعة فى إدارة السكك الحديدية .

(٢) باستثناء ما توافق عليه الهيئة خلافا لذلك أن تتخذ س.ح.م كل الخطوات اللازمة للمحافظة على جميع حقوقها وسلطاتها وشخصيتها الاعتبارية وامتيازاتها الضرورية والمفيدة لها فى إدارة أعمالها و تجديد ما يلزم منها .

بند ٣ — ٣ تتعهد س.ح.م بأن تتفق مع هيئات تأمين مسئولة أو أن تتخذ أية اجراءات أخرى مناسبة للهيئة وذلك للتأمين ضد الأخطار و بالقدر الكافى بما يتفق مع أساليب العمل السليمة فى السكك الحديدية .

بند ٣ — ٤ باستثناء ما يجرى عليه العمل العادى ولم توافق الهيئة تتعهد س.ح.م بأن لا تقوم بالبيع أو التصرف فى أى من الممتلكات أو المعدات التى تم تمويلها كاملا أو جزئيا من اعتمادات القرض أو تكون ضرورية لتشغيل س.ح.م .

بند ٣ — ٥ تتعهد س.ح.م بتنفيذ البرنامج الاستثمارى للسكك الحديدية بالعناية والكفاية اللازمتين و بما يتفق والأساليب السليمة الإدارية والمالية والهندسية المتبعة فى السكك الحديدية .

(مادة ٤)

شروط مالية

بند ٤ — ١ تتعهد س.ح.م بالاحتفاظ بسجلات وافية تبين طبقا للأصول المحاسبية السليمة حالة تشغيلها وموقفها المالى .

بند ٤ — ٢ تتعهد س.ح.م بالقيام بالآتى :

(١) العمل على مراجعة بياناتها المالية وقوائم حساباتها الختامية (الميزانيات ، كشوف الإيرادات والمصروفات وما يتعلق بها من بيانات) لمرة كل سنة مالية طبقا لأسس المراجعة السليمة المتعارف عليها وذلك بمعرفة محاسبين مستقلين مختصين حسبما تراها الهيئة مرضية .

(٢) أن توافى الهيئة و بمجرد إعدادها و بشرط أن لا يتجاوز ذلك بحال من الأحوال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية محل الاعتبار :

(أ) نسخة من القوائم المالية المعتمدة التى تمت مراجعتها .

(ب) تقرير المراجعة الذى أعده المحاسبون سالفو الذكر و بالمدى و بالتفصيل الذى طلبته الهيئة .

(ج) أن تزود الهيئة بأية معلومات أخرى متعلقة بحسابات س.ح.م وذلك حسبما يطلب منها بمعرفة الهيئة فى حدود المعقول من وقت لآخر.

بند ٤ — ٣ (أ) باستثناء ما توافق عليه الهيئة خلافا لذلك تتعهد س.ح.م بأن تتخذ من وقت لآخر أو تعمل على اتخاذ الإجراءات الضرورية المرضية للهيئة (شاملة تعديل الأجور والتعريفات وليست قاصرة عليها) طبقا لما يقتضيه الحال لتتمكن س.ح.م من استخدام أموالها الخاصة التى تحملها ذاتيا فى :

(١) دفع فوائد ديونها واستهلاكه .

(ب) الاحتفاظ برأس مال عامل كاف .

(ج) تكوين والاحتفاظ باحتياطيات مناسبة لمواجهة المصروفات الغير منظورة .

(د) مواجهة الفائدة الثابتة على استمارات المقترض فى رأس مال س.ح.م .

(هـ) تمويل جانب معقول من مصروفاتها الرأسمالية بما فى ذلك إحلال بدل المستهلك من الاصول.

(ب) وحتى يمكن مقابلة الاحتياجات الواردة فى الفرة (١) من هذا القسم فإن س.ح.م يجب أن تحصل على عائد سنوى مناسب لايقل عن ٤,٥٪ اعتبارا من السنة المالية سنة ١٩٧٤ على أنه بموجب اتفاق بين الهيئة و س.ح.م يمكن تعديل هـذا السعر وذلك بعد تقييم أصول س.ح.م طبقا لما هو وارد بالبند (٤ — ٥) من هذا الاتفاق أو عندما يصبح تعديل هذا السعر ضروريا لمواجهة هذه الاحتياجات .

(ج) وتحقيقا للأغراض فإن :

(١) العائد السنوى يتم احتسابه على أساس النسبة بين صافى الدخل وقيمة التشغيل فى السنة المالية المختصة إلى متوسط قيمة صافى الأصول الثابتة العاملة فى بداية هذه السنة وفى نهايتها .

(٢) المقصود بإصلاح (قيمة صافى الأصول الثابتة العاملة) هو القيمة الدفترية الإجمالية لهذه الأصول مطروحا منها قيمة الإهلاكات المتجمعة وذلك حسب ما يتم تحديده من وقت لآخر طبقا لأسس التقييم السليمة والمتعارف عليها والمرضية للهيئة .

(٣) الاصطلاح " صافى الدخل من التشغيل " معناه الفرق بين :

(أ) إجمالى إيرادات التشغيل الناتجة من الخدمات التى تؤدى وأى دخل طارىء تحققه س.ح.م .

(ب) مصروفات التشغيل والصيانة والإدارة والضرائب (إن وجدت) ومبلغ كاف لاحتياطى الإهلاك على أن لا يدخل فى ذلك أية فوائد أو مصروفات أخرى متعلقة بديون وكذلك الفائدة الثابتة على استمارات المقترض فى س.ح.م .

(٤) اصطلاح " الأموال الخاصة التى تحصل ذاتيا " يعنى إجمالى صافى الدخل مضافا اليه مخصص الإهلاك .

بند ٤ — ٤ تتعهد س.ح.م بالآتى :

(أ) فى ميعاد غايته ٣١ مارس سنة ١٩٧٣ أوفى أى تاريخ آخر توافق عليه الهيئة تقوم س.ح.م بإدخال نظام للتكاليف يكون مرضيا للهيئة لتقدير التكاليف المختصة بالخدمات التى تؤديها س.ح.م .

(ب) وتحقيقا لهذا الغرض فإن س.ح.م تستخدم خبراء تقبلهم الهيئة وبالشروط والمواصفات التى تراها الهيئة كافية للمساعدة فى وضع النظام المذكور .

بند ٤ — ٥ فى ميعاد غايته ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٣ تقوم س.ح.م بالآتى :

(أ) إعادة تقييم أصولها الثابتة طبقا لمبادىء التقييم السليمة المعمول بها فى السكك الحديدية و بصورة مرضية للهيئة .

(ب) موافاة الهيئة بتقرير شامل عن التقييم المذكور يعده المحاسبون المطلوبون لمراجعة الدفاتر الحسابية والحسابات الختامية لسكك حديد مصر بموجب البند (٤ — ٢) من هذا الاتفاق .

بند ٤—٦ باستثناء ما يتفق عليه بين الهيئة و س.ح.م خلافا لذلك تمتنع س.ح.م عن إحداث أى دين ما لم يكن الدخل الصافى لها فى السنة المالية أو لمدة الإثنى عشر شهرا السابقة مباشرة لتاريخ إحداث هذا الدين أيهما أكبر يعادل على الأقل ١,٢ مرة الاحتياجات القصوى اللازمة لخدمة كافة ديون س.ح.م لأية سنة مالية تالية بما فى ذلك الدين الذى استحدث .

وتحقيقا لأغراض هذا البند — فإن :

(١) اصطلاح "الدين" يعنى التزامات س.ح.م التى تتضمن الدفعات المستحقة للفوائد أو لاستهلاك الدين ويستثنى من ذلك الديون التى تنشأ نتيجة لممارسة الأعمال العادية وتستحق الدفع خلال فترة لا تتعدى السنة من تاريخ وقوعها .

(٢) اصطلاح " أحداث " بالنسبة لأى دين يدخل فى مضمونه أية تعديلات فى شروط سداد هذا الدين .

(٣) يعتبر الدين قد استحدث من تاريخ تنفيذ وتسليم اتفاق القرض أو فى حالة ضمان الدين من تاريخ تنفيذ وتسليم الاتفاق الخاص بهذا الضمان .

(٤) اصطلاح " صافى الدخل " يعنى إجمالى إيرادات التشغيل محسوبة بعد الأخذ فى الاعتبار التعريفة المطبقة والسارية المفعول وقت إحداث الدين حتى ولو لم تكن هذه التعريفة سارية المفعول خلال السنة المالية

أو خلال فترة الإثنى عشر شهرا التى تحقق فيها هذا الدخل منقوصا منه مصروفات التشغيل والصيانة والإدارة والضرائب ولكن قبل احتساب احتياطى الإهلاك وفائدة الدين وأية مصاريف أخرى متعلقة به .

(ه) اصطلاح " احتياجات خدمة الدين " يعنى المبلغ الإجمالى لاستهلاك الدين والفوائد والمصروفات الأخرى المتعلقة به ويستبعد منها الفائدة الثابتة على استمارات المقترض فى س.ح.م .

(مادة ٥)

الاستشارة والمعلومات والتفتيش

بند ٥ — ١ تتعاون كل من الهيئة وس.ح.م معا وبصورة كاملة لضمان إنجاز أهداف القرض وتحقيقا لهذه الغاية فإن الهيئة وس ح.م تقومان من وقت لآخر بتبادل وجهات النظر بناء على طلب أى منهما ومن خلال ممثليهما فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتهما المتبادلة بموجب هذا الاتفاق وتشمل الجوانب الإدارية والتشغيل والموقف المالى لسكك حديد مصر والشئون الأخرى المتعلقة بأغراض القبض .

بند ٥ — ٢ تقوم كل من الهيئة وس.ح.م بإخطار كل منهما الآخر فورا بأى ظرف قد يعترض أو يهدد بإعاقة إنجاز أغراض المقرض أو فى طريقة أداء أى من الطرفين لالتزاماته بموجب هذا الاتفاق أو أداء كل من المقترض و س.ح.م لالتزاماتهما المتبادلة بموجب الاتفاق التكميلى للقرض .

بند ٥ — ٣ تتعهد س.ح.م بتمكين ممثلو الهيئة من تفقد المعدات والمواقع والأعمال والممتلكات والمهمات التى فى حوزة س.ح.م وأية سجلات أو مستندات متعلقة بها .

(مادة ٦)

تاريخ النفاذ ، الانتهاء ، الإلغاء أو التأجيل

بند ٦ — ١ يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول اعتبارا من اليوم الذى يصبح فيه اتفاق قرض التنمية سارى المفعول .

بند ٦ — ٢ (ا) ينتهى هذا الاتفاق وتنتهى جميع التزامات الهيئة والتزامات س.ح.م فى أحد التاريخين التاليين أيهما أقرب .

(١) التاريخ الذى ينتهى فيه اتفاق قرض التنمية طبقا لشروطه .

أو (٢) بعد مرور عشرين سنة على هذا الاتفاق .

(ب) إذا انتهى اتفاق قرض التنمية طبقا لشروطه قبل التاريخ المحدد فى الفقرة ا (٢) من هذا البند فإن الهيئة تقوم فى الحال بإخطار س.ح.م بذلك وبناء على تسلم هذا الإخطار فإن هذا الاتفاق وجميع التزامات الأطراف المتعاقدة تنتهى على الفور .

بند ٦ — ٣ تستمر أحكام هذا الاتفاق نافذة المفعول وسارية بصرف النظر عن أى إلغاء أو توقف بموجب اتفاق قرض التنمية .

(مادة ٧)

أحكام أخرى

بند ٧ — ١ أى إخطار أو طلب يطلب أو يسمح بإعطائه أو يتم بموجب هذا الاتفاق أو أى اتفاق آخر يتم بين الأطراف المعنية فى هذا الاتفاق يجب أن يكون كتابة ويعتبر كل إخطار أو طلب قد سلم أو تم فعلا بمجرد تسليمه باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالتلكس أو ببرقيات الراديو إلى الطرف الطالب أو الذى أذن بتقديمها إليه فى العنوان المحدد لذلك الطرف أو فى أى عنوان آخر يحدده هذا الطرف عن طريق إخطار الطرف الذى يطلب هذا الإخطار .

والعناوين المحددة هى :

بالنسبة للهيئة :

١ — العنوان البريدى :

International Development Association
1818 H. Street, N. W.
Washington, D. C. 20433,
United States of America.

٢ — العنوان التلغرافى : Indevas Washington, D. C.

بالنسبة لسكك حديد مصر :

١ — العنوان البريدى : The Chairman of Egyptian Railways
Ramses Square
Cairo, EGYPT.

٢ — العنوان التلغرافى : Asteroid
Cairo.

بند ٧ — ٢ إن أى إجراء يطلب اتخاذه أو يسمح باتخاذه وأية مستند مطلوب أو مسموح بتنفيذه بموجب هذا الاتفاق أو اتفاق قرض التنمية يتم فى هذا الخصوص بالنيابة عن س.ح.م بمعرفة رئيس مجلس إدارة هيئة سكك حديد مصر أو أى شخص أو أشخاص يفيهم عنه ويحددهم كتابة .

بند ٧ — ٣ تقدم سكك حديد مصر إلى الهيئة دليلا كافيا عن سلطة الشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالتوقيع ونموذج معتمد من توقيعاتهم وهم الذين سيقومون نيابة عن س.ح.م باتخاذ أى إجراءات أو تنفيذ أى مستندات بشأن أى من أحكام هذا الاتفاق أو اتفاق قرض التنمية .

بند ٧ — ٤ يعمل من هذا الاتفاق عدة نسخ كل منها يعتبر أصلا وجميع النسخ تعتبر فى جملتها وثيقة واحدة .

تصديقا على هذا فإن الأطراف الموقعين أدناه بواسطة ممثليهم المفوضين قانونا قد وافقوا على توقيع هذا الاتفاق باسم كل منهم ليسلم فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المبينين فيما سلف .

(إمضاء) ج . بروك كتاب .
عن / هيئة التنمية الدولية

الرئيس
(إمضاء) يوسف شرار
عن / سكك حديد مصر
المخول رسميا بالتوقيع

ملحق

عن إجراءات الشراء

(أولا) تتبع فيما يختص بالعقود الخاصة بالمجموعات ١و٢و٣ الواردة بالكشف المرفق بالملحق رقم ١ من اتفاقية قرض التنمية الإجراءات التالية :

١ — فيما يتعلق بأى عقد خاص بالبضائع والخدمات التى تمول من اعتمادات القرض والتى تقدر تكلفتها بما يعادل ١٠٠٠٠٠ دولار أو أكثر يراعى الآتى :

(ا) قبل الإعلان عن المناقصات تقوم س.ح.م بموافاة الهيئة بنص الدعوات الموجهة فى خصوص طلب العطاءات لإبداء ملاحظاتها عنها وكذلك المواصفات وسائر المستندات الأخرى المتعلقة بها كما يرسل معها وصفا للطريقة المتبعة فى الإعلان (بما فى ذلك قائمة بالصحف والمجلات التى سيظهر فيها الإعلان والمدة المسموح بها للتقدم بالعطاء) على أن تقوم س.ح.م بناء على طلب الهيئة بإجراء التعديلات التى قد ترى إدخالها على تلك المستندات أو على هذه الإجراءات وذلك فى حدود المعقول وأية تعديلات أو إضافات أخرى للمستندات تكون بالاتفاق مع الهيئة قبل تسليمها للمدعوين للتقدم بالعطاءات .

(ب) بعد تلقى العطاءات وتقييمها وقبل اتخاذ قرار نهائى بشأنها تقوم س.ح.م بإخطار الهيئة باسم صاحب العطاء المقبول المزمع التعاقد معه وتوافيها فى وقت كاف للمراجعة بتقرير مفصل متضمنا تقييما ومقارنة للعطاءات التى قدمت وتقوم الهيئة على الفور بإخطار س.ح.م بما إذا كان لديها اعتراضات على من رسى عليه العطاء موضحة الأسباب .

(ج) إذا تم التعاقد بالمخالفة للإجراءات المذكورة فى البند (٢ — ٢) من هذا الاتفاق أو على الرغم من اعتراض الهيئة أو إذا فى حالة ما يتم التعاقد دون موافقة الهيئة — على أساس شروط تختلف اختلافا جوهريا عن الشروط التى تم على أساسها طرح المناقصة فإن أية مصروفات يتم إنفاقها فى خصوص إحدى هذه الحالات الثلاث لا تحمل على اعتمادات القرض .

(د) يسلم للهيئة نسختين من كل عقد بمجرد إبرامه

٢ — فيما يتعلق بأى عقد خاص بالبضائع والخدمات التى تمول من اعتمادات القرض والتى تقدر تكلفتها بأقل من ١٠٠٠٠٠ دولار تقوم س.ح.م فور إبرام العقد وقبل التقدم بأول طلب للسحب من اعتمادات القرض تنفيذا للتعاقد بموافاة الهيئة بنسختين من العقد ونسخة من المناقصة المختصة وكذلك صورة من محضر فتح المظاريف وتقرير البت فى العطاء .

وتقوم الهيئة على الفور بإخطار س.ح.م إذا ما وجدت أن التعاقد قد تم بالمخالفة للإجراءات الموضوعة والمنوه عنها فى البند (٢ — ٢) من هذا الاتفاق وفى هذه الحالة فإن أى مصروفات يتم إنفاقها سوف لا تحمل على اعتمادات القرض .

(ثانيا) يتبع فيما يختص بالعقود الخاصة بالمجموعات ٤ و ٥ الواردة بالملحق رقم ١ سالف الذكر فإن ما يتم إبرامه منها يكون صالحا للتمويل من اعتمادات القرض إذا استوفى الشروط الآتية :

(ا) أن يكون العقد مطابقا للعقود النمطية التى تبرمها س.ح.م .

(ب) أن تكون أسس وشروط العقد (وأى تعديلات أدخلت عليها) وكذلك أطراف التعاقد متفق عليها مع الهيئة :

وزارة النقل

سكك حديد مصر

الاتفاق التكميلى للقرض

بخصوص خطة هيئة السكك الحديدية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والهيئة العامة لسكك حديد مصر

الاتفاق التكميلى للقرض

اتفاق بتاريخ / /١٩٧٢ بين جمهورية مصر العربية (المسماة فى ما يلى الحكومة) والهيئة العامة لسكك حديد مصر (المسماة فى ما يلى س.ح.م.) حيث أنه :

(ا) بموجب اتفاق مؤرخ / /١٩٧٢ (المسمى فيما يلى اتفاق قرض التنمية) بين هيئة التنمية الدولية (المسماة فى ما يلى بالهيئة) والحكومة قد وافقت الهيئة على أن تقدم للحكومة قرضا للتنمية بمختلف العملات الأجنبية بما يعادل مبلغ ثلاثين مليونا من الدولارات (٣٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) بالأسس والشروط الموضحة هنا فى هذا الاتفاق .

(ب) بموجب شروط اتفاق قرض التنمية قد وافقت الحكومة على أن تعيد إقراض كامل حصيلة قرض التنمية المذكور إلى س.ح.م ومن أجل هذا القرض أبرم اتفاق تكميلى للقرض مع س.ح.م متضمنا أسس شروط مرضية للهيئة .

(ج) بموجب الاتفاق المؤرخ / /١٩٧٢ (المسمى فى ما يلى اتفاق المشروع) بين الهيئة و س ح. م تعهدت س. ح. م بالتزامات معينة قبل الهيئة فيما يتعلق باستخدام حصيلة القرض.

(د) وافق الأطراف المذكورون على الدخول فى هـذا الاتفاق وهو الاتفاق التكميلى للقرض المشار إليه فى البند (٣ — ١) ب من اتفاق قرض التنمية .

بناء عليه فإن الأطراف المذكورين قد اتفقوا بموجب هذا على ما يلى :

(مادة ١)

تعاريف خاصة

بند ١ — ١ أينما تستعمل التعبيرات الواردة فى هذا الاتفاق وما لم يقض السياق خلاف ذلك فإن :

(ا) إصطلاح "اتفاق قرض التنمية" يتضمن الجداول والملاحق المشار إليها فى الاتفاق المذكور وكذلك الشروط العامة التى تطبق على اتفاقات قروض التنمية الخاصة بالهيئة والتى طبقت هنا فى هذا الاتفاق .

(ب) الاصطلاحات المتعددة التى وردت تعاريفها فى اتفاق قرض التنمية تكون لها نفس المعانى التى حددها لها هذا الاتفاق .

(ج) اصطلاح "العملة المصرية" معناه النقود والعملة المتداولة الصالحة قانونا لدفع الديون الحكومية والخاصة فى إقليم الحكومة.

(مادة ٢)

القـــرض

بند ٢ — ١ توافق الحكومة على أن تقرض س. ح. م بالأسس والشروط الواردة أو المشار إليها فى هـذا الاتفاق مبالغ مقومة بالعملات الأجنبية المختلفة لا تزيد فى مجموعها عن القيمة المعادلة لمبلغ ثلاثين مليون دولار (٣٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) المسمى فى ما يلى القرض وتطابق فى جملتها المبالغ والعملات المسحوبة من وقت لآخر من حساب الأئتمان لحساب مصروفات المشروع .

بند ٢ — ٢ (ا) تفتح الحكومة فى دفاتر حسابات للقرض (المسمى فى ما يلى حساب القرض) باسم س. ح. م ويقوم البنك المركزى نيابة عن الحكومة بإدارة ورقابة حساب القرض وستعتبر س. ح. م وكأنها سحبت كل جزء يسحب من هـذا الحساب فى التاريخ وبالقيمة والعملة أو العملات التى يتم فيه هذا الإجراء بمعرفة الحكومة لحساب مصروفات المشروع .

(ب) فيما يتعلق بأية مسحوبات بمعرفة الحكومة من حساب الائتمان بخصوص مصروفات أجرتها س. ح. م قبل السحب فإن الحكومة بناء على ما ينص عليه البند ٥ — ٧ من الشروط العامة سوف تخطر الهيئة لدفع قيمة مثل هـذه المسحوبات إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسكك حديد مصر لحساب س. ح. م .

بند ٢ — ٣ تدفع س. ح. م إلى الحكومة فائدة من القيمة الأصلية للقرض الذى يعتبر مسحوبا من حساب القرض والذى تحت السداد من وقت لآخر بمعدل أربعة ونصف فى المائة (٤ ½ ٪) سنويا ، وتحسب الفائدة من التواريخ التى تعتبر فيها المبالغ مسحوبة فعلا وفقا لنص البند (٢ — ٢) ويتم حسابها على أساس أن السنة ٣٦٥ يوما وتدفع الفائدة بالعملة المصرية بقيمة تعادل فى تاريخ الدفع قيمة الفوائد المستحقة كما لو كانت مقومة بالعملة الأجنبية منسوبة إلى أصل كل مبلغ بالعملة الأجنبية اعتبر مسحوبا من حساب القرض .

بند ٢ — ٤ تدفع الفوائد كل نصف سنة فى ـــــــ و ـــــــ من كل سنة .

بند ٢ — ٥ تدفع س. ح. م إلى الحكومة أية تكاليف تكون واجبة الدفع من جانب الحكومة إلى الهيئة عن أى التزام خاص قد تتحمله الهيئة بمقتضى نص البند (٥ — ٢) من الشروط العامة ، وتكون مثل هـذه المدفوعات من جانب س. ح. م (١) بالعملة المصرية ومعادلة للقيمة المدفوعة من الحكومة إلى المؤسسة و (٢) سابقة بخمسة عشر يوما على تاريخ دفع مثل هذه التكاليف من الحكومة إلى الهيئة .

بند ٢ — ٦ تتعهد س. ح. م بسداد أصل مبلغ القرض المسحوب من حساب القرض بالعملة المصرية وذلك وفقا لجدول الاستهلاك الواردة بالجدول رقم ٤ من هذا الاتفاق وسيعتبر قسط الأصل الذى يسدد فى أى تاريخ محددا فى هذا الجدول مكونا من المبالغ المسحوبة من حساب القرض بكل عملة على حدة والتى تم الحصول عليها نتيجة تطبيق النسبة المئوية المحددة فى الجدول إلى القيمة الإجمالية لكل من العملات المسحوبة ، وفيما يتعلق بكل قسط فإن س. ح. م سوف تدفع إلى الحكومة مبلغا بالعملة المصرية يعادل فى تاريخ السداد المعنى المبالغ المستحقة من هذه العملات

(مادة ٣)

استخدام حصيلة القرض

بند ٣ — ١ تعمل س. ح. م على أن تستخدم حصيلة القرض بصفة مطلقة فى تمويل السلع المطلوبة لتنفيذ المشروع .

بند ٣ — ٢ تعمل س. ح. م على أن يتم استخدام كافة السلع التى تم تمويلها من حصيلة القرض بصفة مطلقة فى إقليم الحكومة لتنفيذ المشروع .

(مادة ٤)

سحب حصيلة القرض

بند ٤ ــ ١ بخلاف ماقد توافق عليه الحكومة فلن تجرى أية مسحوبات لحساب : (أ) المصروفات المدفوعة قبل تاريخ اتفاق قرض التنمية . (ب) مصروفات تتم فى إقليم أى دولة ليست عضوا فى البنك الدولى للإنشاء والتعمير (باستثناء سويسرا) أو لدفع تكاليف سلع منتجة فى (أو خدمات موردة من) مثل هذه الأقاليم أو (ج) المصروفات المدفوعة بالعملة المصرية لسلع منتجة فى (أو خدمات موردة من) إقليم الحكومة (باستثناء مايسمح به اتفاق قرض التنمية) .

(مادة ٥)

أحكام خاصة

بند ٥ ــ ١ تتعهد س.ح.م بالاستجابة للاشتراطات التى يبغى عليها أداؤها بموجب اتفاق المشروع .

بند ٥ ــ ٢ تتعهد س.ح.م بأنه ــ بخلاف ماقد يتم الاتفاق عليه بين الحكومة والهيئة ــ إذا ما وقع حجز على أى أصل من أصول السكك الحديدية كضمان لأى دين فإن مثل هذا الحجز سيتضمن حتما فى قيمته و بشكل مماثل دفع أصل وفوائد الأعباء الأخرى للقرض ، وأنه ينبغى عند توقيع مثل هذا الحجز ذكر نص صريح فى هذا الصدد وذلك على أية حال بشرط ألا تنطبق النصوص الواردة آنفا فى هذا البند على :

(١) أى حجز يتم توقيعه على ممتلكات فى وقت شرائها كمجرد ضمان دفع ثمن شراء هذه الممتلكات

(٢) أى حجز ينشأ نتيجة للعمليات المصرفية العادية ويكون لضمان دين يستحق خلال فترة ستة واحدة من تاريخ إيقاع الدين ويشمل مصطلح " الحجز " الرهن والكفالة والحراسات والامتيازات والأولويات من أى نوع كان .

(مادة ٦)

حقوق الحكومة فى التعويضات

بغض النظر عن النصوص السابقة الواردة بهذا الاتفاق فإنه عند حدوث أى من الوقائع التالية يكون للحكومة حينئذ الحق إذا ما رأت ذلك أن تعلن بإخطار إلى س.ح.م استحقاق ووجوب دفع رصيد أصل القرض القائم عندئذ فورا هذا وإنه بمجرد أى إعلان من هذا القبيل يصبح رصيد أصل القرض مستحقا وواجب الدفع فورا فى الأحوال التالية :

(١) إذا أخفقت س.ح.م لمدة ستين يوما فى دفع أية فوائد أو أى قسط من أقساط أصل القرض يكون مستحقا بموجب هذا الاتفاق .

(ب) أو إذا أخفقت س.ح.م فى أداء أى من الاشتراطات الأخرى أو أى اتفاق تكون ملتزمة به من جانبها بموجب هذا الاتفاق واستمر هذا الإخفاق لمدة ستين من تاريخ الإخطار الذى تكون الحكومة قد وجهته إلى س.ح.م .

(ج) أو إذا ما قامت الهيئة بسبب حدوث أى واقعة من المنصوص عنها فى الفقرتين ا و ب من البند (٧ ــ ٢) من اتفاق قرض التنمية وبناء على ما نص عليه البند (٧ ــ ١) من اتفاق قرض التنمية بإعلان أن رصيد أصل القرض القائم عندئذ مستحق وواجب السداد فورا .

(مادة ٧)

متنوعات

بند ٧ــ١ يسرى هذا الاتفاق ويصبح نافذ المفعول من تاريخ سريان اتفاق قرض التنمية .

بند ٧ــ٢ حددت العناوين التالية لأغراض هذا الاتفاق

عن الحكومة : وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

العنوان التلغرافى : إيكو تريد القاهرة .

عن س.ح.م : السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة بسكك حديد مصر .

العنوان التلغرافى : السكة الحديد بمصر .

بند ٧ــ٣ إذا تم سداد كامل قيمة أصل القرض وجميع الفوائد التى نشأت عنه ينتهى أثر هذا الاتفاق وكذلك كافة التزامات الأطراف الموقعين أدناه .

بند ٧ــ٤ إذا انتهى أثر اتفاق قرض التنمية بموجب نص البند (٧ــ٣) عليه ينتهى بالتبعية أثر هذا الاتفاق وكذلك كافة التزامات الأطراف الموقعين أدناه .

تصديقا على هذا فإن الأطراف الموقعين أدناه بواسطة ممثليهم المفوضين قانونا قد وافقوا على توقيع هذا الاتفاق باسم كل منهم ليسلم فى اليوم والسنة المبينين فيما سلف .

جمهورية مصر العربية

عنها : (إمضاء) شريف لطفى

وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، الممثل المفوض .

الهيئة العامة لسكك حديد مصر

عنها : (إمضاء) محمود كامل مرتجى

رئيس مجلس الإدارة ، الممثل المفوض .

تاريخ استحقاق السداد	نسبة مبلغ الأصل المسحوب من حساب القرض والواجب دفعه
١٥ مايو ١٩٧٦	١٣,١٢١,٧٠٠
١٥ نوفمبر ١٩٧٦	١٢,٧١١,٧٠٠
١٥ مايو ١٩٧٧	١٢,٣٠١,٧٠٠
١٥ نوفمبر ١٩٧٧	١١,٨٩١,٧٠٠
١٥ مايو ١٩٧٨	١١,٤٨١,٧٠٠
١٥ نوفمبر ١٩٧٨	١١,٠٧١,٧٠٠
١٥ مايو ١٩٧٩	١٠,٦٦١,٧٠٠
١٥ نوفمبر ١٩٧٩	١٠,٢٥١,٧٠٠
١٥ مايو ١٩٨٠	٩,٨٤١,٧٠٠
١٥ نوفمبر ١٩٨٠	٩,٤٣١,٧٠٠
١٥ مايو ١٩٨١	٩,٠٢١,٧٠٠
١٥ نوفمبر ١٩٨١	٨,٦١١,٧٠٠
١٥ مايو ١٩٨٢	٨,٢٠١,٧٠٠
١٥ نوفمبر ١٩٨٢	٧,٧٩١,٧٠٠
١٥ مايو ١٩٨٣	٧,٣٨١,٧٠٠
١٥ نوفمبر ١٩٨٣	٦,٩٧١,٧٠٠
١٥ مايو ١٩٨٤	٦,٥٦١,٧٠٠
١٥ نوفمبر ١٩٨٤	٦,١٥١,٧٠٠
١٥ مايو ١٩٨٥	٥,٧٤١,٧٠٠
١٥ نوفمبر ١٩٨٥	٥,٣٣١,٧٠٠
١٥ مايو ١٩٨٦	٤,٩٢١,٧٠٠
١٥ نوفمبر ١٩٨٦	٤,٥١١,٧٠٠
١٥ مايو ١٩٨٧	٤,١٠١,٧٠٠
١٥ نوفمبر ١٩٨٧	٣,٦٩١,٧٠٠
١٥ مايو ١٩٨٨	٣,٢٨١,٧٠٠
١٥ نوفمبر ١٩٨٨	٢,٨٧١,٧٠٠
١٥ مايو ١٩٨٩	٢,٤٦١,٧٠٠
١٥ نوفمبر ١٩٨٩	٢,٠٥١,٧٠٠
١٥ مايو ١٩٩٠	١,٦٤١,٧٠٠
١٥ نوفمبر ١٩٩٠	١,٢٣١,٧٠٠
١٥ مايو ١٩٩١	٨٢١,٧٠٠
١٥ نوفمبر ١٩٩١	٤١١,٧٠٠
١٥ مايو ١٩٩٢	٠٠,٠٠٠

جمهورية مصر العربية

خطاب رقم ١

البنك الدولى للإنشاء والتعمير ١٨١٨ شارع ه شمال غرب واشنطن

واشنطن (مقاطعة كولومبيا) ٢٠٤٣٣

بالإشارة إلى القرض رقم ٢٨٤ جمهورية مصر العربية

مشروع سكك حديد مصر

مراجعة الحسابات الختامية لسكك حديد مصر

سادتى

بالإشارة إلى اتفاق قرض التنمية بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية واتفاق المشروع نخطة هيئة السكك الحديدية بين هيئة التنمية الدولية والهيئة العامة لسكك حديد مصر بذات التاريخ بشأن الحصول على قرض بعملات متعددة بما قيمته ٣٠ مليون دلار أمريكى لمشروع هيئة السكك الحديدية ، تقرر هيئة السكك الحديدية أنه طبقا للبند ٤-٢ من المادة ٤ من اتفاق المشروع سالف الذكر بأن مراجعة بياناتها المالية وقوائم حساباتها الختامية (الميزانية ـ كشوف الإيرادات والمصروفات ـ وما يتعلق من بيانات) مرة كل سنة مالية طبقا لأسس المراجعة السليمة المتعارف عليها سيتم بمعرفة الجهاز المركزى للمحاسبات طبقا لكتابه رقم ٩٧٣ المؤرخ ١٩٧١/١١/١١ المرفق صورته .

فى ٢٣ أبريل ١٩٧٢

المخلص

عن سكك حديد مصر

رئيس مجلس الإدارة

مرفق :

١ ـ خطاب الجهاز المركزى للمحاسبات .

الجهاز المركزى للمحاسبات

الإدارة المركزية للرقابة المالية على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام

الإدارة العامة للنقل والمواصلات

رقم الصادر : ٩٧٣ فى ١١/١١

التاريخ ١٩٧١/١١/١١

السيد المدير العام المالى

هيئة سكك حديد مصر

تحية طيبة وبعد ، إيماء إلى كتابكم رقم ١/٥١٨ المؤرخ ١٩٧١/١٠/١٢ بشأن ترشيح مراقبين للحسابات من الجهاز للقيام بالمراجعة اللازمة والمشار إليها بمشروع الاتفاق بين وزارة الخزانة وهيئة السكك الحديدية من جهة وهيئة التنمية الدولية من جهة أخرى لتمويل بعض مشروعات الهيئة

أرجو التفضل بالإحاطة أن الجهاز سيتولى المراجعة اللازمة كما سيتولى إعداد التقارير التى يمكن أن توافى بها هيئة التنمية الدولية تنفيذا للاتفاقية سالفة الذكر ومع رجاء الإحاطة أيضا أن الجهاز إذ يقوم بهذا الواجب إنما يؤديه باعتباره عنصر الرقابة الخارجية المركزية الموكول إليه أعمال الرقابة المالية قانونا كما أن فى استقلاله الكامل عن الجهاز الحكومى ما يؤكد له صفة المحاسب الخارجى المستقل الذى تشير إليه هيئة التنمية الدولية فى الاتفاقية .

ومع رجاء الإحاطة أن الجهاز يتولى هذه المهمة بالنسبة لسائر الجهات التى تبرم اتفاقيات دولية مماثلة .

هذا وقد تم إعطاء التعليمات اللازمة لشعبة السكة الحديد لموافاة سيادتكم بنتائج المراجعة تباعا و بالالتزام بالمواعيد المشار إليها بكتابكم فيما يتعلق بالتقرير السنوى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

مدير الإدارة العامة
(إمضاء)
محاسب : مصطفى كامل منصور

جمهورية مصر العربية

خطاب رقم ٢

البنك الدولى للإنشاء والتعمير ١٨١٨ شارع ه شمال غرب
واشنجتن ٢٠٤٣٣

بالإشارة إلى القرض رقم ٢٨٤ جمهورية مصر العربية
(مشروع هيئة السكة الحديد)
الدين الخارجى

سادتى

بالإشارة إلى اتفاق قرض التنمية بنفس التاريخ بشأن الحصول على قرض بعملات متعددة بما قيمته ٣٠ مليون دولار أمريكى لمشروع هيئة السكة الحديد أكتب إليكم نيابة عن جمهورية مصر العربية لتقرير بعض الحقائق المتعلقة بالدين الخارجى لجمهورية مصر العربية .

١ — قد تم تزويدكم بما يلى :

النموذج (ب) : مركز الديون الخارجية والتسديدات حتى ١٩٧٠/١٢/٣١

النموذج (ج) : توصيف الديون المدرجة بالنموذج (ب) .

النموذج (د) : جداول استهلاك الأصل والفوائد للديون المدرجة بالنموذج (ج) .

٢ — هذه النماذج تحدد أقساط الأصل والشروط والأحكام الخاصة بالديون الخارجية القائمة لجمهورية مصر العربية ووكالاتها وفروعها السياسية والديون المضمونة عن طريقهم حتى ١٩٧٠/١٢/٣١ وسوف تزود إليهم بقائمة بأية ديون إضافية تعتمد خلال الفترة من ١٩٧١/١/١ حتى ١٩٧١/١٢/٣١ فى أسرع وقت ممكن .

٣ — وبخلاف ماورد بهذه القوائم لاتوجد أية متأخرات أو رهونات أو ائتمان أو تكليف أو ميزات أو أولويات أو أى مطالبة قانونية قائمة بالنسبة لأى دين .

ولإبرام القرض سالف الذكر تم التفاهم بين الطرفين على أن تعتمد الهيئة على التقارير والحقائق التى وردت فى المستندات المذكورة بماليه .

المخلص
عن جمهورية مصر العربية
وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٧٢ والخاص بالموافقة على اتفاق قرض التنمية والاتفاقين التنفيذى والتكميلى له والكتب الملحقة به الخاصة بمشروع هيئة السكك الحديدية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقع عليها فى واشنطن بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٧٢ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض التنمية والاتفاقين التنفيذى والتكميلى له والكتب الملحقة به الخاصة بمشروع هيئة السكك الحديدية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقع عليها فى واشنطن بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٧٢ ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٧٢

تحريرا فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (١٩ يوليه سنة ١٩٧٢)

مراد غالب

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٢/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٦٢-٢٥٠-١٩٧٢-٢٢٤٥